دور القانون الدولي العام في مكافحة الإرهاب الدولي

م.د. إيمان عبيد كريم (*)

م.هديل مالك عبد الله (**)

الملخص

يعد الإرهاب الدولي من اخطر الآفات التي تعصف في المجتمع الدولي، وتهدد أمنه واستقراره، أي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، ويعرض حياة ملايين البشر للخطر ويدمر أموالهم وممتلكاتهم فضلا عن أموال وممتلكات الدول، فهو مجموعة أفعال يستعمل فيها العنف والقوة غير المشروعة وبمختلف الوسائل، التي يقوم بها فرد أو مجموعة إفراد أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة أخرى، لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو ايدولوجية أو دينية أو اجتماعية وغيرها من الأهداف. لذلك اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه بكل الوسائل الممكنة سواء أكان عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية أم إقامة المؤتمرات الدولية أو إصدار الإعلانات التي تدين الإعمال الإرهابية أم إصدار القرارات الدولية بهذا الخصوص، بعده جريمة دولية تستوجب تطبيق قواعد القانون الدولي العام عليها واتخاذ الوسائل القانونية الدولية المناسبة لمكافحتها والقضاء عليها.

المقدمة

يعد الإرهاب الدولي من اخطر ما يهدد المجتمع الدولي، بما يخلفه من تهديد للأمن والسلم الدوليين، ويعرض حياة الإفراد للخطر، ويدمر الممتلكات العامة والخاصة في الدول، وتدنيس للمقدسات، وقد يؤدي إلى انهيار دول.

إن تاريخ العمل الإرهابي يعود إلى ثقافة الإنسان بحب السيطرة والتحكم بالآخرين وإشاعة الخوف والذعر بينهم، بهدف الحصول على مبتغاة، ولقد لازمت هذه الظاهرة الحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ، بحجة البقاء للأصلح والأقوى، ثم تطورت في عصرنا لتكون ظاهرة متعددة الفروع بديلة للحروب التقليدية، تساندها بعض الدول لما لها من قدرة مالية أو كفاءة في الجهد الاستخباراتي، أو لها وسائل تكنولوجية متطورة تساعدها في الوصول إلى ما تريد من استغلال وهيمنة على دول أخرى، وهذا ما يؤدي إلى اعتبار الإرهاب جريمة دولية، لأنه يخالف قواعد القانون الدولي العام والقيم الإنسانية المستقرة في المجتمع الدولي، بإخلاله بالأمن والسلم الدوليين والحاقة الضرر بمصالح الدول والإفراد على حدٍ سواء.

(*) الجامعة التقنية الوسطى / معهد الإدارة/ الرصافة emanabead80@mtu.edu.iq

(**) الجامعة التقنية الوسطى / معهد الإدارة/ الرصافة hadeel@mtu.edu.iq

وعلى هذا الأساس اهتم المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشـرين على إيجـاد تعاون دولي لمواجهـة ومكافحة الإرهـاب الدولي بعد تزايد خطره بشكل كبير، وبمشاركة المنظمات الدولية والإقليميـة بالجهود الدوليـة لمكافحة الإرهاب والتصدي له عن طريق عقد المؤتمرات الدولية او إصدار الإعلانات أو إبرام الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض وغيرها.

أهمية البحث

تبـرز أهميـة البحث من خـلال تفاقـم ظاهرة الإرهاب الدولي، خاصة بعد إحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي تم فيها الهجوم على أبراج التجارة العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية، وظهور داعش الإرهابي الذي اخذ خطره يمتد من دولة إلى دولة أخرى، كما ان ظهور ظاهرة مكافحة الإرهـاب التـي أصبحـت اكبر خطـر يتوعد الإنسـانية بالويلات والفضائـح، وازدياد إعداد الضحايـا من الأبريـاء، إذ أصبـح العالم اليوم مسـرحا للحروب المتنقلة من دولة إلى أخرى، بعد ان كانـت للحروب أصولهـا ومقتضياتها، فنجـد احتلال البلاد وانتهاك الإنسـانية بدعوى تطبيق القانـون الدولي ومكافحة الإرهاب، كما هو الحال للولايات المتحدة الأمريكية وشعوب العالم كتدخلها في العراق وأفغانسـتان وسوريا وغيرها من الدول. ذلك كله يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الدولي وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

مشكلة البحث

تدور مشـكلة البحث في تساؤل مفاده ما هو دور القانـون الدولي العام في مكافحة الإرهاب الدولي؟

يعـد الإرهـاب تهديـدا خطيـرا للمجتمـع الدولي، فهـو لا يتقيد بقانون أو أخلاق، ويمتاز بالاسـتخدام العنيـف للقـوة غيـر المشـروعة ،ويلحق الضرر بالعلاقات بين الدول، ويشـكل خطـرا علـى حيـاة الإفـراد، ويتلـف ويدمـر الممتلكات العامة والخاصة في الدول مما يؤدي إلى انهيار البنيـة التحتية لها، وهو ما يؤدي بنا إلى القول ان الإرهاب جريمة دولية تسـتوجب تطبيـق قواعـد القانـون الدولـي العـام عليها، ووضع الحلول المناسـبة للتصدي لها والقضاء عليها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على النحو الاتي:

١ . مفهـوم الإرهـاب في القانـون الدولي العام.

٢ . بيـان الأسـباب التـي أدت إلـى ظهور وتفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي.

٣ . بيان الجهـود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي سـواء أكان عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية بين الدول أم عن طريق عقد المؤتمرات والاتفاقيـات الدولية برعايـة المنظمات الدولية والإقليمية.

منهجية البحث

تم اعتمـاد المنهج التحليلي في إطار معرفة الاتفاقيـات الدوليـة التـي اهتمـت بموضـوع الإرهاب الدولي وبيان أسـبابه، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفـي التحليلي في بيان مفهوم الإرهاب الدولي ووسائل التصدي له .

خطة البحث

سوف يتم تقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: نتناول فيه مفهوم الإرهاب الدولي سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الإرهاب في فقه القانون الدولي العام إما المطلب الثاني نتناول فيه تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: نتناول فيه أسباب الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام.

المبحث الثالث: نتناول طرق مكافحة الإرهاب في القانون الدولي العام وسوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، وفي المطلب الثاني نتناول دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

يعد تعريف الإرهاب الدولي من المشاكل التي تواجه الباحثين القانونيين وغيرهم، نظرا للصعوبة التي تحيط به والتي ترجع إلى العديد من الأسباب، منها ان الإرهاب لايتضمن مضمون قانوني محدد، اذ تطور وتغير معناه منذ ان بدا استعمال في نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان يقصد به في البداية مجموعة الإعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب والفوضى بين المواطنين في الدول لخضوعهم لرغبات حكوماتهم، وبتطوره اليوم أصبح يستخدم لوصف مجموعة من الإعمال التي تقوم بها دولة أو إفراد أو جماعات لأسباب متعددة تستهدف حياة الإفراد والممتلكات العامة والخاصة، وخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان. أيضاً من أسباب صعوبة تعريف الإرهاب الدولي طبيعة العمل الإرهابي ذاته، واختلاف نظرة الدول له، فما يراه البعض إرهابياً يراه البعض الأخر عملاً مشروعاً. وعلى هذا الأساس فلابد من معرفة مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وفق ما يراه فقه القانون الدولي، ووفقاً لما تتفق عليه الدول والمنظمات الدولية في الاتفاقيات الدولية المبرمة فيما بينها بهذا الخصوص، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الإرهاب في فقه القانون الدولي العام، وفي المطلب الثاني نتناول تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية وهي على النحو الاتي:

المطلب الأول

تعريف الإرهاب في فقه القانون الدولي العام

لقد بذل الفقه القانوني الدولي جهودا كبيرة في تعريف الإرهاب بعد المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي عقد في مدينة وارسو في بولندا عام ١٩٣٠، ومؤتمر كوبنهاكن عام ١٩٣٥، حيث تم تحديد الجرائم الاجتماعية والسياسية، وعد الإرهاب جريمة غير سياسية[١].

ومن ذلك الحين لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب، فقد عرفه

الفقيه سوتيل بأنه «العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق لهدف معين»[٢]. ونلحظ على هذا التعريف انه يقصر الإرهاب على إعمال العنف فقط دون ان يحدد الهدف من الإرهاب.

إما الفقيه (سلدانا) فقد عرف الإرهاب تعريفين الأول بأنه «كل جناية أو جنحة مهما كان سببها ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام، لما له من طبيعة ينشا عنها خطر عام» إما التعريف الثاني فقد عرف الإرهاب بأنه «الإعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساس نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي باستعمال وسائل تخلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي»[٣]. وما يلحظ على هاذين التعريفين إن الأول عرف الإرهاب بشكل واسع مصنفا جرائمه إلى جناية وجنحة وهذا التصنيف لا يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال لأنه يختلف من دولة إلى أخرى، إما التعريف الثاني فيوصف بالضيق إذ قصر الإرهاب بالأعمال الإجرامية التي تخلق الخوف والفزع في نفس الإفراد.

كما عرفه الفقيه (ديفيد ايرك) بأنه «كل عمل من إعمال العنف المسلح الذي يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو ايدولوجية أو دينية»[٤]. ونلحظ على هذا التعريف انه حدد أهداف الإرهاب على سبيل الحصر دون ان يترك مجال فيما إذا استجدت أهداف أخرى في المستقبل. وعرف الفقيه (ويلكنسون) الإرهاب بأنه «نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب بدوافع سياسية معينة مضحية بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية»[٥]. وما يؤخذ على هذا التعريف انه حدد أهداف الإرهاب بالسياسية فقط.

وعرف الدكتور (عبد العزيز سرحان) الإرهاب بأنه «كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة التي حددتها المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، وهو ما يمكن ان يطلق عليه انه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي»[٦].

وعرفه الدكتور (احمد رفعت) بأنه «استعمال طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين»[٧]. وما يلاحظ على هذا التعريف انه لم يحدد أهداف الإرهاب التي قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها، كما انه لم يحدد وسائل الإرهاب التي تكون عديدة ومتنوعة، إذ لا يمكن حصرها إلا أنها تتميز جميعها بأنها عنيفة وتخلق الرعب والفزع بين السكان.

كما ذهب (الدكتور محمد عزيز شكري) إلى تعريف الإرهاب بأنه «عمل عنيف بدافع سياسي أياً كانت وسيلته مما يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس، أو نشر دعاية أو مظلمة سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه أو نيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة ان يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أخرى، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السام أو في زمن النزاع المسلح»[٨].

بينما تذهب الدكتورة (أمل يازجي) إلى تعريف الإرهاب بأنه «جريمة مقصودة ذات دافع سياسي، إلا زمن الحرب حيث يمكن ان تكون مجرد تقنية عسكرية ترتكب من قبل

فـرد أو أكثـر لصالح جماعة مـا أو نظام حاكم يمثـل دولة، وتهدف إضافة إلى الذعر المحتمل زعزعة نظام سياسي قائم أو في طور القيام، أو محاولة القضاء عليه»[٩].

ممـا تقـدم يمكننا تعريف الإرهـاب الدولي بأنه كل فعل يسـتعمل فيه العنـف أو القوة غير المشـروعة أي كانت الوسـيلة المسـتعملة فيه مـن قبـل فرد أو جماعـة أو دولة ضـد فرد أو جماعـة أو دولة بهدف تحقيق أهداف سياسـية أو ايدولوجيـة أو دينيـة أو اجتماعية أو غيرها من الأهداف.

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية

شـرع المجتمـع الدولـي متمثـلا بالـدول والمنظمـات الدوليـة بإبرام الاتفاقيـات الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي، لإيجاد الوسائل المناسـبة لقمع الإرهـاب الدولي، وحاولت هذه الاتفاقيـات تعريف الإرهاب الدولي، فمثلا نجد اتفاقيـة جنيـف لعـام ١٩٣٧ وهـي اتفاقية منع الإرهـاب والمعاقبة عليه التـي تبنتها ٢٤ دولة مـن دول الأعضاء في عصبة الأمم المتحدة في ١٦ نوفمبـر عـام ١٩٣٧، وتعتبر هذه الاتفاقية أول عمـل قانوني يهـدف إلى الحـد من خطر العمليات الإرهابيـة عن طريق التعاون الدولي بين الدول،حيث عرفت المادة ١ فقرة ثانياً منها الإعمـال الإرهابية بأنهـا «الإعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب والخطر لدى أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة[١٠]».

كما إن الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب عام ١٩٧٧ التي عقدت في مدينة ستراسـبورغ في إطار دول مجلس أوربا التي طالبت فيها الدول الأوربية بضرورة تشـديد العقاب على الإعمال الإرهابية، رافضة اعتبار الإرهاب من الجرائم السياسـية التي لا يجوز فيها تسـليم المجرمين، ومـا يلاحظ على هـذه الاتفاقية أنهـا لم تعرف الإرهـاب الدولي وإنما اكتفـت بتحديد الأفعال التـي تعد إعمالا إرهابية، حيث جاءت المادة ١ منها بهذه الأفعال على سبيل الحصر واعتبرتها جرائم إرهابية وهي: الاسـتيلاء غير المشروع علـى الطائرات، والإعمـال الموجهة ضد امن وسلامة الطيران المدني، والإعمال التي تشكل اعتـداء علـى الحياة أو السـلامة الجسـدية أو على حريـة المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، وإعمال الخطف واخذ الرهائن أو الاحتجاز التعسـفي، والإعمال التي تتضمن استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الإلية والمتفجرات والرسـائل الخداعية المتفجرة إذا كان من شأنها تعريض الأشخاص للخطـر[١١]. وما يؤخذ علـى هذه الاتفاقية صفة العمـوم عنـد تحديد الأفعـال الإرهابيـة، وهذا يفسح المجال لوضع تفسيرات كثيرة عند وضع النص موضع التنفيذ.

وكذلك الاتفاقيـة العربية لمكافحة الإرهاب لعـام ١٩٩٨ التي عقدت فـي مصر وصدرت عن مجلـس وزراء العدل والداخلية العرب، إذ راعت هذه الاتفاقية مبادئ الشـريعة الإسلامية والقانون الدولي العـام وميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة، وهي مكونة من ٤٢ مادة وقد عرفـت هذه الاتفاقية الإرهاب في المادة ١ فقـرة ٢ منها بأنـه «كل فعل مـن أفعال العنف أو التهديـد به أي كانت بواعثه أو إغراضه يقع

تهديدهم أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أدميتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر»[١٢].

وجدير بالإشارة إلى ان هذه الاتفاقية تعد شاملة حيث أنها لم تعالج نوعا معيناً من الإرهاب، وجاءت إحكامها عامة واصفة أسس للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بمفهومه العام بعكس الاتفاقيات السابقة التي تشمل مواضيع محددة تهدف كل منها مكافحة نوع معين من الإرهاب. وغيرها من الاتفاقيات التي تهتم بمعالجة والقضاء على الإرهاب الدولي، إلا إننا نجد ان هذه الاتفاقيات لم تحدد تعريفا محددا للإرهاب إلا أنها ساهمت بشكل كبير في تحديد تعريف للجرائم الإرهابية الدولية. حيث كما ذكرنا سابقا ان الإرهاب الدولي يعد من الجرائم الدولية وذلك لأنه يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها في المجتمع الدولي، بإلحاقه الضرر بالمصالح المشتركة في المجتمع الدولي، كذلك يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين[١٣].

ومن هذا يمكن ان نعرف الجرائم الإرهابية الدولية بأنها الأفعال التي تعد جريمة في ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها في المجتمع الدولي ومن ثم تعد مخالفة للقانون الدولي العام، أو أنها الأفعال التي تستعمل فيها وسائل تؤدي إلى إلحاق إضرار بمصالح الإفراد والدول على حدٍ سواء مما يخالف قواعد القانون الدولي العام. وابرز الأمثلة التي يمكن ذكرها بصدد جرائم الإرهاب الدولي هي جرائم داعش الإرهابي الذي أصبح خطره يهدد المجتمع الدولي بأسره، فهو يعرض الدول وحياة الإفراد للخطر وهذا ما يناقض العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فنجد مثلا ان الديباجة الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ أكدت على حق الفرد في ان يتحرر من الخوف أي الإرهاب الذي يبث الخوف والذعر بين الناس، كما أكدت المادة ٦ منه على حق الحياة لكل شخص ولا يجوز ان تسلب منه حياته[١٤].

كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة ٣ منه التي أكدت على حق الحياة والحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز التعرض للشخص وسلب حياته أو النيل من حريته،فضلا عن الإعلان الصادر عام ١٩٧٠ والذي يسمى إعلان مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي حرم تنظيم الأنشطة الإرهابية ضد الدول أو التحريض على ارتكابها[١٥].

المبحث الثاني

أسباب الإرهاب الدولي

إن دراسة الأسباب والدوافع وراء عمليات الإرهاب، تؤدي إلى معرفة الوسائل المناسبة لمواجهة الإرهاب الدولي والقضاء عليه، وأسباب الإرهاب الدولي كثيرة ومتنوعة، فقد تكون سياسية أو اقتصادية أو تكنولوجية أو إعلامية أو اجتماعية وغيرها من الأسباب الدافعة إلى القيام بالأعمال الإرهابية التي تهدد امن واستقرار المجتمع الدولي. وعلى هذا الأساس فلابد من التعرف بشيء من التفصيل على هذه الأسباب وعلى النحو الاتي:

أولاً: الأسباب السياسية:

تعد الأسباب السياسية من أهم الأسباب الدافعة إلى العمليات الإرهابية التي تهز استقرار المجتمع الدولي، وتهدد الأمن والسلم الدوليين، وتعرض حياة الإفراد للخطر، والتي إما ان تكون داخلية متمثلة بالقهر والظلم الذي يدفع الإفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آراءها وأفكارها وممارسة حرياتها بالشكل الصحيح، إلى ممارسة وسائل تتسم بالعنف لتحقيق الثأر لنفسها والانتقام من عدوها الممثل بالسلطة الحاكمة في الدولة، بإرغامها على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن تنفيذ قرار تراه في مصلحتها، والتي ما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا عن طريق العمليات الإرهابية[١٦]. أو قد تكون الأسباب السياسية خارجية تهدف إلى إلحاق الضرر بمصالح دولة معينة أو مجموعة دول أو برعاياهم، نتيجة اتخاذ هذه الدولة أو تلك الدول لمواقف سياسية تعتبر خاطئة من وجهة نظر دول أخرى تصفها بالإرهاب، كالتخاذل الدولي تجاه الاعتداء على الحقوق والحريات ومصادرتها في دولة معينة، أو الاعتداء على سيادة دولة معينة من قبل دولة أخرى مع سكوت المجتمع الدولي، مما يدفع تلك الدول إلى ممارسة وسائل العنف لاسترداد حقوقها توصف بالإرهاب[١٧].

وقد تعد من ضمن الأسباب السياسية تنامي ظاهرة الصراعات الدولية المتمثلة بصدام الحضارات وعدم التسامح مع الديانات والقوميات الأخرى، مما أدى إلى ظهور بؤر للإرهاب الدولي في بعض مناطق العالم وخاصة في أسيا وإفريقيا التي عانت من الاستعمار الغربي لها، ولا ننسى ما للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة والفقيرة الذي تمارسه الدول الكبرى من اثر في زعزعة الأمن والاستقرار الدولي في العالم، كإرسالها لقوات عسكرية على أراضي تلك الدول أو تقديم الدعم المادي لها مقابل أو تدريب المسلحين وغير ذلك، بهدف فرض سيطرتها وهيمنتها عليها، وهذا ما يدفع إلى ارتكاب إعمال الإرهاب الدولي في سبيل التخلص من تدخلات تلك الدول وخير مثال على ذلك العراق وأفغانستان[١٨].

ثانياً: الأسباب الاقتصادية:

لا تقل أهمية الأسباب الاقتصادية عن الأسباب السياسية، فهي تعد إحدى العوامل التي تحرك العمليات الإرهابية على المستوى الدولي ،فالتطورات الاقتصادية التي شهدها العالم اليوم أدت إلى ظهور أزمات اقتصادية كبيرة كاختلال التوازن في النظام العالمي الذي تمثل بظهور دول متقدمة ودول متأخرة متخلفة، والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية لدول أخرى بشكل غير مشروع، وارتفاع مستوى الدين العام للدول الفقيرة الذي شكل تحدياً كبيراً إمام التنمية الاقتصادية فيها[١٩]. ذلك كله ساعد في تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي بقصد الإضرار بمصالح الدول التي تسببت في تدمير اقتصادها الوطني ،كتدمير المنشآت الصناعية أو التجارية أو مهاجمة المنشآت السياحية فيها، وذلك لإثارة الرعب والذعر بين المتعاملين معها، ولأنها تشكل موردا اقتصاديا ومصدر من مصادر الدخل الهامة في هذه الدول[٢٠]. ولابد من الذكر إلى انه قد تكون الأسباب الاقتصادية هي حاجة الإرهابيين إلى الدعم المالي الذي يسهم في مواصلتهم في عملياتهم الإرهابية للوصول إلى الأهداف التي اجتمعوا من اجلها.

ثالثاً: الأسباب التكنولوجية:

ساهمت التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدها العالم منذ بداية القرن العشرين في اتساع ظاهرة العمليات الإرهابية في المجتمع الدولي، حيث كان للتطور العلمي الدور الفعال في وضع وسائل متطورة ومتقدمة وأكثر فعالية في تحقيق أهداف العمليات الإرهابية، فقد وفر وسائل النقل المتطورة من مكان إلى أخر، ومن دولة إلى أخرى، كما وفر وسائل حرب جديدة لم تكن معروفة في السابق تمتاز بسهولة حملها ورخص ثمنها وقدرتها الكبيرة في التدمير، فضلا عن وسائل اتصال حديثة تمكن الإرهابيين من التواصل فيما بينهم وإيصال ما يريدون وغير ذلك من وسائل التطور العلمي والتكنولوجي[٢١].

رابعاً: الأسباب الإعلامية:

ان ظهور وسائل الاتصال الحديثة كما ذكرنا سابقا والبث عبر الشبكة العالمية للانترنت، ووجود الأقمار الصناعية وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى، جعل منها وسيلة إعلامية لنشر الفكر المتطرف والمظاهر غير الأخلاقية وغير ذلك من الأمور، وطرحها امام الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية للحصول على دعمها وتأييدها لقضية ما، فمثلاً نجد ان بعض الجماعات الثورية تجد ان هنالك تجاهلا من قبل الرأي العام لقضيتهم، فتلجأ إلى تنفيذ بعض العمليات الإرهابية المثيرة بقصد لفت انتباه الرأي العام العالمي لها وخلق نوع من التعاطف مع من يدافعون عنها، وإجبار الحكومات والدول على الاعتراف بعدالتها وشرعيتها والاهتمام بها على المستوى السياسي[٢٢].

ولابد من الذكر ان هنالك أسباب أخرى قد تكون وراء العمليات الإرهابية التي تحدث اليوم في العالم، منها الغلو في الدين أو التعصب الديني والطائفي والمذهبي، إذ عدم فهم مقاصد الشريعة والجهل بالدين وتلقي الخطب الدينية من أشخاص غير متخصصين، يؤدي إلى فهم الأمور على غير حقيقتها وتكون دافعا للإرهاب، كما فعل داعش الإرهابي الذي استعمل الدين الإسلامي للوصول إلى أهدافه الشريرة التي تسببت بمقتل الالف من الأبرياء وعرضت امن واستقرار المجتمع الدولي للخطر[٢٣]. أيضاً الأسباب التاريخية والجغرافية قد يكون لها دور في الإرهاب الدولي، كالصراع العربي الفارسي منذ القدم، ومحاولة تركيا للسيطرة على الدول المجاورة لتشكيل الخارطة السياسية فيها بما يتماشى مع مصالحها وأهدافها الإستراتيجية في المنطقة، وقد يكون للأسباب الشخصية دافعا لارتكاب العمليات الإرهابية، بهدف الحصول على المال أو يكون مرتكبها مصاب بخلل عقلي أو مرض نفسي، وغيرها من الأسباب التي تتغير كلما زاد تطور وتقدم المجتمعات في العالم[٢٤].

المبحث الثالث

طرق مكافحة الإرهاب في القانون الدولي العام

اهتم المجتمع الدولي منذ مطلع القرن العشرين بالإرهاب الدولي، وذلك بسبب ما خلفته الحرب العالمية الأولى من اثار مدمرة أصابت العالم بأسره ومنها الإرهاب الدولي، ومع تزايد العمليات الإرهابية وجدت حركة دولية نشطة لعلاج هذه الظاهرة وذلك

عن طريق إصدار الإعلانات والقرارات وتبني الاتفاقيات الدولية، التي تناقش أسباب الإرهاب ودراستها، ووضع الآليات المناسبة للقضاء عليه أو التقليل من حدتها، فالإرهاب الدولي آفة تعصف بأمن واستقرار المجتمع الدولي، وتنتهك حقوق وحريات الإنسان، وهو ما ينعكس سلبا على التجارة والصناعة والنقل والمواصلات وغيرها من الأمور التي تستوجب التدخل لمعالجتها. وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي بعدها احد أهم أشخاص القانون الدولي العام الذين ساهموا بدور فعال في مكافحة الإرهاب، إما المطلب الثاني نتناول دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي لما لها من دور ساند للمجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

اهتمت منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي بعده احد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين اللذان عدهما من أهم أهدافها التي نصت عليها في ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥، وخاصة بعد تزايد عمليات خطف الطائرات، واحتجاز الموظفين الدوليين وقتلهم، وتفجير مقار سفارات الدول وغيرها، ولذلك أخذت المنظمة على عاتقها وضع آليات معينة لمكافحة الإرهاب الدولي، بوضع تعريف للإرهاب وبيان أسبابه وكيفية علاجه، وتشكيل اللجان اللازمة لأعداد الاتفاقيات الدولية في إطار من التعاون الدولي لمنع وقوع العمليات الإرهابية، عن طريق أجهزتها المختلفة وتحديدا الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي[٢٥].

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعد الجمعية العامة احد أجهزة منظمة الأمم المتحدة المهمة، وهي الجهاز التمثيلي الرئيس للدول الأعضاء في المنظمة والبالغ عددهم ١٩٢ دولة، فهي منتدى تجري فيه مناقشة القضايا الدولية جميعها التي تهم الدول الأعضاء وفقا لنص المادة ١٠ من الميثاق، وتنعقد الجمعية العامة سنويا في مقرها بنيويورك في دورة عادية مكثفة تبدا من أيلول حتى كانون الأول، وبإمكان انعقادها عند الضرورة إذا ما حدثت أمور مهمة تخص الدول الأعضاء[٢٦]. ولهذا كله نجد ان للجمعية العامة دورا مهما في مكافحة الإرهاب الدولي، إذ صدر لها إعلان في دورتها ٢٥ في عام ١٩٧٠ أدانت فيه الإرهاب وأكدت فيه على واجب كل دولة في ان تمنع الإرهاب أو التشجيع عليه أو ان تقدم المساعدة للإرهابيين على إقليمها أو أقاليم الدول الأخرى، كذلك إعلانها في الدورة ٢٧ في عام ١٩٧٢ الذي تناول موضوع الإرهاب الدولي تحت بند التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض أرواح البشرية إلى الخطر، واعتبره مشكلة دولية توجب إيجاد الحلول اللازمة لها[٢٧]. كما قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة تعنى بدراسة الإرهاب الدولي وتتألف من ٣٥ عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي، وتقوم هذه اللجنة بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول الأعضاء، وتقدم تقاريرها معززة بالتوصيات[٢٨]. أيضاً اعتمدت الجمعية العامة

اتفاقيات عديدة لمكافحة الإرهاب منها اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ومنهم الموظفين الدبلوماسيين عام ١٩٧٣، واتفاقية مناهضة اخذ الرهائن عام ١٩٧٩، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لقمع إعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ وغيرها من الاتفاقيات[٢٩].

ونلحظ ان هذه الاتفاقيات لا تغطي الإرهاب بشكل عام وإنما أنواعا محددة من الأنشطة الإرهابية، ويعود ذلك إلى ما ذكرناه سابقا من عدم الاتفاق الدولي على تعريف محدد للإرهاب الدولي والإعمال الإرهابية. وجديرا بالإشارة إلى ان الجمعية العامة قد أصدرت الكثير من القرارات التي توضح إستراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وحث الدول على التعاون من اجل القضاء السريع على الإرهاب[٣٠].

ثانياً: مجلس الأمن الدولي:

يتمتع مجلس الأمن الدولي بأهمية خاصة في منظمة الأمم المتحدة ،لأنه الجهاز التنفيذي الوحيد للمنظمة الذي يتحمل مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث يعمل بصفته نائب عن الدول الأعضاء في المنظمة في هذه المسالة، ويتكون من ١٥ عضواً من أعضاء المنظمة، خمسة منهم دائمين وهم الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والصين وروسيا وبريطانيا، إما العشرة الباقية من الأعضاء فهم غير دائمين في المجلس، ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين، وهم يساهمون في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل[٣١]. ويتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات واسعة في سبيل تحقيق المهمة المكلف بها وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتمنح للمجلس بهدف حماية المجتمع الدولي من الخطر كله يعصف به كالإرهاب الدولي، فله سلطة حل المنازعات الدولية بشكل سلمي، واتخاذ إجراءات مناسبة في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين أو في حالة وقوع عدوان على دولة أخرى وغيرها من السلطات، وهو بذلك يوفر الإطار القانوني لمواجهة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الإرهابيين، إذ ينطلق من مبدأ المساءلة والعقاب، ويجعل العالم مكانا لا مقام فيه للإرهاب بما يحافظ على امن واستقرار المجتمع الدولي[٣٢]. فقد اصدر المجلس مجموعة من القرارات المناهضة للإرهاب الدولي، والتي اعتمد الكثير منها بموجب الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق المنظمة، التي تخول المجلس ان يعتمد قرارات ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء، وهذه القرارات تعتبر جزء من النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب الدولي، ومكملة للاتفاقيات الدولية المتعلق بالإرهاب[٣٣]. فعلى سبيل المثال قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٥١١ في ٢٠٠٣/١٠/١٦ الذي حادات فيه العمليات الإرهابية التي حدثت في بغداد من تفجيرات واغتيالات التي طالت رجال الدولة والناس الأبرياء على حدٍ سواء، واوجب ان يقدم الفاعلون للمحاكمة، ودعا الدول إلى منع تمويل وتسليح الإرهابيين أو إرسالهم إلى العراق[٣٤]. كذلك قرار المجلس الذي اتخذ بالإجماع في عام ٢٠١٤ الذي دعا فيه إلى الامتناع عن دعم وتمويل وتسليح إرهابيي داعش الذي فتك بالأشخاص والأموال وزعزع استقرار الدول،

وطالب بمنع تدفقهم إلى سوريا والعراق، مع وجوب اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول الأعضاء لمواجهتهم وتقديمهم للمحاكمة[٣٥]. فهذه القرارات وغيرها كان لها الدور في تعزيز الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، ولكن ما يحظ ان قرارات مجلس الأمن الدولي تخضع لمصالح الدول المؤثرة في صنع قراراته، ودليل ذلك ان معالجة المجلس للإرهاب الدولي لم تكن بالمستوى المطلوب دوليا عندما لم تكن الدول الكبرى متأثرة به قبل إحداث ١١ سبتمبر لعام ٢٠٠١، حيث عالج المجلس قبل هذا التاريخ ظاهرة الإرهاب الدولي بقرارات تناولت حالات معينة، كقرار المجلس المرقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠ الصادر ضد العراق بعد غزو الكويت على اعتبار ان العراق تصرف بما يضر بالأمن والسلم الدوليين وبهذا القرار فرض الحصار الاقتصادي عل العراق، أيضاً القرار المرقم ٧٣١ لعام ١٩٩٢ ضد ليبيا بفرض عقوبات اقتصادية عليها بعد حادثة تفجير الطائرة الأمريكية في لوكربي في اسكتلندا الذي اتهم فيها شخصين من ليبيا، وعد هذا العمل إرهابياً يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[٣٦]. إلا ان هجمات ١١ سبتمبر شكلت تحولاً محورياً في نشاط الجماعات الإرهابية، فقد نالت من أكثر الدول أماناً واستقراراً وهي الولايات المتحدة الأمريكية، مما دعا المجلس إلى إصدار قراره المرقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ في ٢٨ سبتمبر أي بعد سبعة عشر يوما من وقوع هجمات ١١ سبتمبر، حيث ألزم المجلس بهذا القرار الدول الأعضاء بتنفيذ ما ورد فيه من تدابير لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه مع إنشاء لجنة تابعة له تراقب تنفيذ القرار، ومطالباً الدول الأعضاء بتقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة من قبلها إلى هذه اللجنة[٣٧].

ونلحظ ان مجلس الأمن الدولي بإصداره لهذا القرار اضطلع بدور مهم في توحيد الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وبدا يتصرف بشكل قيادي قوي يناسب ما يضطلع به من مسؤوليات في حفظ الأمن والسلم الدولي، لان قراراته كما ذكرنا سابقا تتمتع بصفة الإلزام بتنفيذها من قبل الدول الأعضاء، كما ان قرارات المجلس الصادرة بعد هجمات ١١ سبتمبر اتسمت باتخاذ إجراءات شاملة لمنافذ الإرهاب الدولي كلها ، وهذا ما سبب الإضرار لكثير من دول العالم الثالث متأثرا بنفوذ الولايات المتحدة الأمريكية والحلف الذي تقوده في حربها ضد الإرهاب كما حصل مع العراق وأفغانستان وليبيا كما ذكرنا، إذ لم تعد تميز بين مقاومة الاستعمار والتحرر منه وبين الإعمال الإرهابية.

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

تلعب المنظمات الإقليمية دورا بارزا في مكافحة الإرهاب الدولي إلى جانب منظمة الأمم المتحدة، إذ تعد تجمع دولي على مستوى قارات العالم السبع، فهي تستعمل دول العالم كافة في محاربتها للإرهاب الدولي، وفي الحفاظ على امن واستقرار المجتمع الدولي باعتبارها جزء منه، لذلك نجد ان المنظمات الإقليمية بذلت جهودا كبيرة أسفرت عن إبرام اتفاقيات دولية ساهمت بمنع وقمع الإرهاب الدولي، كالاتفاقية التي ابرمها الاتحاد الأوربي عام ١٩٧٦ لمنع وقمع الإرهاب التي جرمت الاستيلاء غير المشروع للطائرات والإعمال غير المشروعة

ضـد الطيران المدنـي، كذلك جرائـم الاعتداء علـى الحيـاة والسـلامة الجسـدية والجرائـم الموجهة ضد الأشـخاص المتمتعيـن بالحماية الدولية، فضلا عن تجريم إعمال الخطف واخذ الرهائن واحتجازهم قسرياً، واعتبرت الاتفاقية ان هذه الإعمال إرهابية يجب القضاء عليها[٣٨].

كذلك أدى تزايد خطورة الإعمال الإرهابية فـي دول أمريـكا اللاتينية من خطـف واعتداء واغتيـال الموجـه ضد البعثـات الدبلوماسـية إلى إصـدار منظمة الدول الأمريكيـة اتفاقيتها لمنـع وقمع الإعمال الإرهابية التي تأخذ شـكل الجرائم ضد الإفـراد وإعمال الابتزاز المتعلقة بهـا عام ١٩٧١ وعـدت ان الإعمال الإرهابية الموجهـة ضـد الإفراد مـن أهم الجرائـم التي يجـب ان يكـون هنالك عقاب لهـا، لأنها تؤدي إلى اثار ذات طبيعة دولية وقررت هذه الاتفاقية توفيـر الحماية للأشـخاص المتمتعين بالحماية الدولية[٣٩].

ولقد قاست دول الاتحاد الإفريقي أيضاً من جراء الإرهاب الدولي الكثير من المآسي طالت الأمـوال والإنسـان، وهـددت اسـتقرار الدول الإفريقية، مما دعا منظمة الوحدة الإفريقية إلى إصدار الكثيـر من القرارات لمكافحة الإرهاب وعقدت المؤتمرات بهذا الشـأن كقرار المنظمة رقـم ٣٧١ لعام ١٩٩٢ الذي دعـا إلى التعاون والتنسيق بين البلدان الإفريقية من اجل مكافحة ظاهـرة التطرف، كذلـك انعقاد القمـة الثلاثية لمنظمة الوحدة الإفريقية في تونس عام ١٩٩٦ وإصدارهـا لإعـلان تحـدد فيه إليـة التصدي للأعمـال الإرهابية، وعلى وجوب التعاون بين الـدول الإفريقية بهذا الشـأن، إضافـة إلى ذلك صـدور اتفاقية منـع ومكافحة الإرهـاب التي اعتمدت في الجزائر عـام ١٩٩٩ والبروتكول الملحـق بها الـذي اعتمد فـي اديـس ابابا عام ٢٠٠٤[٤٠].

ولابد من الإشـارة إلـى دور جامعة الدول العربية بهذا الخصـوص بعدها أقدم المنظمات الإقليمية الدولية نشـأة، حيـث تزامن قيامها مع نهايـة الحـرب العالمية الثانية ،فكان تأسيسـها علـى يد بعض الـدول المسـتقلة آنـذاك ومنها العراق والسـعودية ومصر وغيرها من الدول العربيـة، هـذا كله جعل من أسسـها وفلسـفتها ومنطلقاتهـا هي انعكاس لظروف معينة سـواء أكانـت داخلية تتعلـق بالدول المؤسسـة لها أم خارجيـة تتعلق بالدول الكبرى التي تلعب دوراً كبيراً في السـاحة العربية كبريطانيا والولايات المتحـدة الأمريكيـة، وهي تسـعى إلى تكريس إرادة الـدول الإطـراف فـي تحقيـق أهـداف مشـتركة تتمثل فـي تعزيز التعاون المشـترك فيما بينها، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومواجهـة التهديـدات الخارجيـة وغيرهـا مـن الأهـداف[٤١]. ومن أهـم التحديـات التي واجهتهـا الجامعة هي الإرهاب الذي عانت منه المجتمعـات العربية منذ القـدم، وبتزايد خطره علـى العالم العربي بـرزت الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي على مختلف المستويات المحلية والإقليميـة والدوليـة للقضاء عليـه، فقد قامت الجامعة فـي عام ١٩٧٥ بإصـدار وثيقة إطار العمل المشـترك خـلال الدورة الحادي عشـر لوزراء خارجية دول إعلان دمشق في البحرين وأكـدت فيهـا علـى احتـرام سـيادة الأراضي العربيـة وعدم جواز الاسـتيلاء عليهـا بالقوة، وعـدم التدخل في الشـؤون الداخلية، وفي عام ١٩٩٥ جاء إعلان دمشـق الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب الذي أدان بشكل كامل

للإرهـاب وضـرورة التعاون الوثيـق بين هذه الـدول في مواجهـة ظاهرة التطـرف والعنف لأنهـا تهـدد الأمـن والاسـتقرار والتنميـة في المنطقة العربيـة[٤٢]. ورغبة من الدول العربية فـي التعاون لمكافحـة الجرائـم الإرهابية التي بدأت تعصف بأمن وسـلم الأمة العربية وتشكل خطرا على مصالحهـا الحيوية تم الاتفاق على عقـد الاتفاقيـة العربية لمكافحـة الإرهاب عام ١٩٩٨ التي تعد من أهم انجازات جامعة الدول العربية على الإطـلاق، حيث دعت إلى تجريم الإعمـال الإرهابيـة من تفجيـرات واغتيالات والتطاول علـى البعثات الدبلوماسـية وخطف الطائـرات وغيرهـا، وتطبيـق مبدأ المسـاءلة والعقـاب بحـق الإرهابيين، وميـزت الاتفاقية بيـن الكفاح المسـلح ضـد الاحتـلال الأجنبي والعـدوان من اجـل التحريـر وتقرير المصير باعتبارهـا إعمـال مشـروعة وبيـن العمليات الإرهابية[٤٣]. كما تم عقد مؤتمر دولي في إطار الجامعة العربية لمكافحة الإرهاب في الرياض عـام ٢٠٠٥ وأعلن فيه ان جهـود الجامعة في مكافحة الإرهاب مسـتمرة وبتعاون بين الدول الأعضاء في سـبيل تحقيق الاسـتقرار والأمن في المنطقة، كذلك إعـلان مجلس الجامعة عام ٢٠٠٦ وفي عام ٢٠١٥ عن إدانته وبشـدة لكل صـور الإعمال الإرهابية التي تحدث في العالم وفـي المنطقة العربيـة ،وتعاونه مع دول العالم في سبيل تحقيق الشرعية الدولية[٤٤].

كذلك أقرت دول مجلـس التعاون الخليجي بضـرورة التصـدي لظاهرة الإرهـاب الدولي من خـلال الجهـود الدوليـة والإقليميـة، لذلك أقرت الإسـتراتيجية الأمنيـة لمكافحة التطرف المصحـوب بالإرهـاب فـي عـام ٢٠٠٢، وأصدرت في العام نفسـه إعلان مسـقط بشأن مكافحة الإرهـاب، وتوصلت دول المجلس في عـام ٢٠٠٤ إلى التوقيـع علـى اتفاقية مجلس التعاون لمكافحـة الإرهاب التي صادقت عليها معظم دول المجلـس، وتضمنت وضع الآليات والإجـراءات اللازمة للقضاء علـى الإرهاب وتشـكيل لجنة خليجية دائمة تختص بالإرهاب ورفـع أو إدراج أو تعديـل أسـماء الجماعـات والمؤسسـات والكيانـات والإفـراد المنتميـن للمنظمـات الإرهابيـة، كما تم فـي عام ٢٠٠٦ تشـكيل لجنـة أمنية دائمـة مختصـة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشـكل دوري سنوي تناقش الأمور المتعلقة بالإرهاب والية مكافحته ومـا يطرأ عليـه من تطـورات[٤٥]. وفي مجال تعزيـز التعـاون والجهـود بيـن دول المجلس فـي مجال مكافحة الإرهـاب، وضرورة تحمل المسـؤولية الجماعية في المحافظة على الأمن والاسـتقرار فـي المنطقـة، وانطلاقـاً من مبدأ ان الإرهـاب لابد من مكافحتـه والقضاء عليه، فقـد اتفقت دول المجلس علـى عقد اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٨ التـي حـددت فيها الإعمـال التي تدخل ضمـن مفهوم الإرهـاب وهي لاتختلـف بذلك عن الاتفاقيات السـابق ذكرها بهذا الخصوص، وأوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسـبة لمنع تقديـم أو جمع الأمـوال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية[٤٦].

الخاتمة

اثـار الإرهـاب الدولـي جـدلا واسـعا في المجتمـع الدولي وذلك بسـبب أثـاره الخطيرة على الأمن والسلم الدوليين، مما سبب زعزعت اسـتقرار الـدول، وتهديـده لملايين البشـر وتعريـض حياتهـم وأموالهـم للخطـر، فضلا عن اسـتعمال الإرهابيين لمختلف وسائل القوة العنيفـة غيـر المشـروعة، لتحقيـق الإضرار بالعلاقات الودية بين الدول أو بين رعاياها، أو لتحقيق مكاسـب اقتصادية أو سياسية وغيرها، وقـد انتهينا بجملة من الاسـتنتاجات وهي على النحو الاتي:

١ .إن الإرهـاب الدولـي ظاهـرة عالميـة تستعمل الوسـائل غير المشروعة دوليا لتحقيق مكاسب محددة في المجتمع الدولي.

٢ . عدم توحيد الآراء الدولية بشـأن وضع تعريـف جامع ومانع للإرهـاب الدولي يوضح أهميته في الوضع الدولي الحالي، ويسـاهم في وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب في العالم.

٣ . عـدم الاتفـاق الدولـي على الأسـباب الدافعة إلى ارتكاب العمليات الإرهابية، وسـبل معالجتهـا التي قـد تكون سياسـية أو اقتصادية أو دينيـة أو تاريخية أو شـخصية وغيرها من الأسباب.

٤ . مسـاهمة الأمـم المتحـدة بشـكل كبير في احتـواء ظاهرة الإرهـاب الدولي ومحاولة مكافحتـه، من خلال نشـاط أجهزتهـا المختلفة وخاصـة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، حيث سـاهما بوضـع العديد من القرارات والاتفاقيات الدولية واعتمادها من قبل الدول الأعضاء، بما يشكل أداة قانونية لمحاربة الإرهـاب بـكل إشـكاله، مـع الإشـارة إلى ان قرارات مجلس الأمـن الدولي تخضع لمصالح الـدول الكبرى دائمة العضوية فيه، مما سـبب الكثيـر من الإضرار لبعـض دول العالم خلال حربها على الإرهاب.

٥ . وجـود جهـود دوليـة كبيـرة مـن قبل المنظمـات الإقليميـة فـي مكافحـة الإرهـاب والقضـاء عليه مـن خلال إصـدار الإعلانات والقـرارات وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من هـذه المنظمات الاتحـاد الأوربي ومنظمة دول أمريكا اللاتينية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي.

التوصيات

١ . ضـرورة وضع تعريـف جامع ومانع للإرهـاب الدولي يبين ما هـو الإرهاب، حتى يتم التمييز بين حق الشعوب بمقاومة الاستعمار والتخلـص منـه المشـروع وبيـن الإعمـال الإرهابية غير المشروعة.

٢ . معالجة الأسـباب التي أدت إلى ظهور الإرهـاب وتزايـده في المجتمـع الدولي، لأنها تعد الأسـاس فـي معالجة هذه الظاهـرة ، منها القضـاء علـى البطالة، ووضـع برامج لتثقيف الشـباب وتدريبهـم علـى تحمل أعبـاء الحياة، واسـتعمال مختلـف وسـائل الاتصـال لبيـان الصورة الصحيحـة للأديان بعيدا عن التطرف والعنصرية.

٣ . إنشاء مراكز دولية بحثية تختص بإيجاد الطـرق المناسـبة لمكافحـة الإرهـاب الدولي والقضاء عليه.

٤ . وضــع قوانين وطنيــة تفرض عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يحاولون الانتماء للتنظيمات الإرهابية.

٥ . تفعيــل المســؤولية الدوليــة تجاه الدول التي تســاهم في تمويل الإرهاب أو تقديم الدعم المعلوماتي أو إيواء الإرهابيين.

٦ . وضــع اتفاقية دولية شــاملة تضم دول العالــم كلها يحدد فيها أســباب الإرهاب وطرق معالجتــه والقضاء عليه، مما يجعل من مكافحة الإرهــاب مســؤولية جماعيــة تقع علــى عاتق المجتمع الدولي بأسره.

هوامش

(١)محمد رمضان– جرائــم الإرهاب في ضوء الإحكام الموضوعيــة والإجرائيــة للقانون الجنائــي الدولي والداخلي– دراســة مقارنــة– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٥– ص٧٦-٧٧.

(2)Sottile A. Ie terrorisne International R.C.A.O. VOL 65. 1938. P.96.

(3)Saldana. Ie terrorisne, revue international de droit penal. 1936. P.26.

(4)David Eric. Ie terrorisne revue droit in relexion ssvr definition et la lepression du terois me. editions de iuniversite debruxelles bmuxelle. P.25.

(5)Wilkinson P. Three question terrorisne in coverment and opposition. VOL. 8na3. Landon. 1973. P.292.

(٦) د. سرحان عبد العزيز محمد– حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه– المجلة المصريــة للقانــون الدولــي– المجلد ٢٩– لسنة ١٩٧٣- ص١٧٣.

(٧)د. احمــد رفعت– الإرهاب الدولــي في ضوء إحكام القانــون الدولي العام والاتفاقيــات الدولية وقرارات الأمــم المتحــدة– دار النهضــة العربيــة– القاهرة– ١٩٩٩– ص٢٠٤.

(٨)د. محمد عزيز شــكري– الإرهاب الدولي– دراســة قانونية نافــذة– دار العلم للملايين– بيروت- لبنان- 1990– ص204.

(٩)د. امــل يازجي ود. محمد عزيز شــكري– الإرهاب الدولي والنظام العالمــي الراهن– ط١- دار الفكر– دمشق– نيسان ٢٠٠٢– ص٧٠.

(١٠)د. حســنين بــوادي المحمــدي– الإرهــاب الدولي تجريمــا ومكافحــة– دار المطبوعــات الجامعيــة– الإسكندرية– ٢٠٠٧– ص٤٥-٤٦.

(١١)د. منتصــر ســعيد حمــودة– الإرهــاب، جوانبــه القانونيــة، وســائل مكافحتــه فــي القانــون الدولــي العــام والفقــه الإســلامي– دار الجامعــة الجديــدة– الإسكندرية– ٢٠٠٦– ص٢٧٨.

(١٢)د. احمــد الرشــيدي– نحو مدخــل موضوعي لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها– مركز دراسات الشرق الأوسط– الأردن- ٢٠٠٣– ص١٩.

(١٣)د. شــريف بســيوني– محاكمــة الطغاة بيــن عدالة القانون واعتبارات السياســة– مجلة وجهات نظر– القاهرة– العدد ٣٢- الســنة الثالثة–سبتمبر ٢٠٠١- ص١٣-١٤.

(14)Catherine Philip. Isis demolition is a war crime against heritage. says U.N. the times. March 7, 2015.

(١٥)نعمة علي حسين– مشكلة الإرهاب الدولي– مركز البحوث والمعلومات– بغداد– ١٩٨٤- ص٢٨-٣١.

(١٦)د. علي يوســف شــكري– الإرهاب الدولي في ظل النظــام العالمي الجديــد– ط١- دار اينزاك للطباعة والنشر– القاهرة– ٢٠٠٧-ص٦٢.

(١٧)عبــد الله بن مطلق بن عبــد الله– الإرهاب وإحكامه فــي الفقه الإســلامي– دار بــن الجــوزي– المملكة العربية السعودية-٢٠١١-ص٥٥٤-٥٥٥.

(١٨)د. مســعد عبد الرحمن زيدان– الإرهاب في ضوء إحــكام القانون الدولي العــام– دار الكتب القانونية– القاهرة- ٢٠٠٧- ص١١٩-١٢٢.

(١٩)د. خليل إسماعيل الحديثي– الإرهاب وإرهاب الدولة بين دعوى المشروعية وبطلان الفعل– مجلة شؤون عربية– القاهرة- العدد ١١٩– خريف ٢٠٠٤- ص١٩٢.

(٢٠)د. ابتسام الجعفراوي– التكلفة الاقتصادية للإرهاب– المجلة الجنائية القومية– المجلد الخمسون– العدد الأول– مارس ٢٠٠٧-ص٤٩.

(٢١)د. فكري عطا الله عبد المهدي– المتفجرات والإرهاب الدولي– دار المعارف- القاهرة- ١٩٩٢– ص٦١.

(٢٢)د. احمد جلال عز الدين- الإرهاب والعنف السياسي– كتابة الحرية– بدون مكان طبع- ١٩٨٩- ص١٥١.

(٢٣)د. علي يوسف شكري– مصدر سابق– ص٧٥.

(٢٤)د. نبيل احمد حلمي– الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام– دار النهضة العربية– القاهرة– بدون سنة طبع– ص١٧.

(٢٥) نعمة علي حسين– المصدر السابق– ص٧٧-٨٠.

(26)General Assembly. available at: http://ar.m. Wikipedia.

(٢٧)د. عصام محمد احمد زناتي– حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة– دار النهضة العربية– القاهرة- ٢٠٠٨– ص٢٤٠-٢٤٥.

(٢٨) د. عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي– الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب– مجلة البحوث الأمنية– مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية– العدد٤٥– المجلد ١٩– لسنة ٢٠١٠– ص٣١٥.

(٢٩) د. احمد فتحي سرور– المواجهة القانونية للإرهاب– دار النهضة العربية– القاهرة- ٢٠٠٨– ص٢٨٢.

(٣٠) د. احمد محمد رفعت– المصدر السابق– ص١٤٧.

(٣١)انظر المواد ٢٣ و ٢٤ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

(٣٢) د. جعفر خزعل جاسم المؤمن– طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع ومدى تطبيقها على حالة العراق– مجلة التشريع والقضاء– السنة الثالثة– العدد الأول– كانون الثاني ٢٠١١- ص١٩٧.

(٣٣) انظر نص المادة ١/٢٤ والمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

(34) Resolution of Security Council. Resolution 1511 (2003) Adopted by the Security Council at its 4844th meeting on 16 October 2003.

(35)Resolution of Security Council. Resolution 2170 (2014) Adopted by the Security Council at its 4526th meeting on 15 August 2014.

(٣٦)د. علي يوسف شكري– المصدر السابق– ص ٢٠٦.

(٣٧)د. مسعد عبد الرحمن زيدان– المصدر السابق– ص٢٣٢-٢٣٣.

(٣٨)د. مسعد عبد الرحمن زيان- المصدر السابق– ص٨٥-٨٦.

(٣٩)د. طارق محمد قطب– مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري– دار النهضة العربية–القاهرة– ٢٠١٥- ص١٦٦.

(٤٠)د. مسعد عبد الرحمن زيدان– المصدر السابق– ص٨٣.

(٤١)د. يوسف الصواني ترجمة سمير كرم– القومية العربية والوحدة في الفكر السياسي القومي– ط١- مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت– اكتوبر ٢٠٠٣– ص٥٦-٥٧.

(٤٢)د. حسين توفيق إبراهيم– ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية– مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت- ١٩٩٦– ص٣٣٧.

(٤٣)د. طارق محمد قطب- المصدر السابق– ص١٧٥.

(٤٤)دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن– مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة– نيويورك- ٢٠٠٩– منشورة على الموقع الالكتروني

https://www.unodc.org

(٤٥)التعاون في مجال مكافحة الإرهاب– منشورات مجلس التعاون الخليجي على الموقع الالكتروني

https://www.gcc-sg.org

(٤٦)د. طارق محمد قطب– المصدر السابق– ص١٨٣.

السابق– ص١٨٣.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: العربية

١ . د. احمد رفعت– الإرهاب الدولي في ضوء إحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة– دار النهضة العربية– القاهرة- ١٩٩٩.

٢ . د. احمد الرشيدي– نحو مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها– مركز دراسات الشرق الأوسط– الأردن- ٢٠٠٣.

٣ . د.احمد جلال عز الدين– الإرهاب والعنف السياسي– كتابة الحرية– بدون مكان طبع-١٩٨٩.

٤ . د. احمد فتحي سرور– المواجهة القانونية للإرهاب– دار النهضة العربية– القاهرة- ٢٠٠٨.

٥ . د. ابتسام الجعفراوي– التكلفة الاقتصادية للإرهاب– المجلة الجنائية القومية- المجلد الخمسون– العدد الأول– مارس ٢٠٠٧.

٦ . د. امل يازجي و د. محمد عزيز شكري– الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن- ط١- دار الفكر– دمشق– نيسان ٢٠٠٢.

٧ . د. جعفر خزعل جاسم المؤمن– طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع ومدى تطبيقها على حالة العراق– مجلة التشريع والقضاء- السنة الثالثة- العدد الأول- كانون الثاني ٢٠١١.

٨ . د. حسنين بوادي المحمدي- الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة- دار المطبوعات الجامعية–الاسكندرية- ٢٠٠٧.

٩ . د. حسين توفيق إبراهيم– ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية– مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت- ١٩٩٦.

١٠ . د. خليل إسماعيل الحديثي– الإرهاب وإرهاب الدولة بين دعوى المشروعية وبطلان الفعل– مجلة شؤون عربية– القاهرة– العدد ١١٩- خريف ٢٠٠٤.

١١ . د. سرحان عبد العزيز محمد- حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه- المجلة المصرية للقانون الدولي– العدد ٥٠- المجلد ٢٩- لسنة ١٩٧٣.

١٢ . د. شريف بسيوني– محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة– مجلة وجهات نظر- القاهرة– العدد الثاني والثلاثون– السنة الثالثة– سبتمبر ٢٠٠١.

١٣ . د. طارق محمد قطب– مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٥.

١٤ . د. علي يوسف شكري- الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد- ط١- دار اينزاك للطباعة والنشر– القاهرة– ٢٠٠٧.

١٥ . عبد الله بن مطلق بن عبد الله– الإرهاب وإحكامه في الفقه الإسلامي- دار بن الجوري-المملكة العربية السعودية– ٢٠١١.

١٦ . د.عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي– الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب- مجلة البحوث الأمنية– مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية– العدد ٤٥– المجلد ١٩- لسنة ٢٠١٠.

١٧ . د. عصام محمد احمد زناتي– حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة– دار النهضة العربية– القاهرة- ٢٠٠٨.

١٨ . د. فكري عطا الله عبد المهدي– المتفجرات والإرهاب– دار المعارف- القاهرة- ١٩٩٢.

١٩ . محمد رمضان– جرائم الإرهاب في ضوء الإحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)- دار النهضة العربية– القاهرة- ١٩٩٥.

٢٠ . د. محمد عزيز شكري– الإرهاب الدولي- دراسة قانونية نافذة- دار العلم للملايين– بيروت-لبنان- ١٩٩٠.

٢١ . د. مسعد عبد الرحمن زيدان– الإرهاب في ضوء إحكام القانون الدولي العام– دار الكتب القانونية– القاهرة- ٢٠٠٧.

٢٢ . د. منتصر سعيد حمودة- الإرهاب، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– ٢٠٠٦.

٢٣ . د. نبيل احمد حلمي– الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام– دار النهضة العربية– القاهرة– بدون سنة طبع.

٢٤ . نعمة علي حسين– مشكلة الإرهاب الدولي- مركز البحوث والمعلومات– بغداد- ١٩٨٤.

٢٥ . د. يوسف الصواني ترجمة سمير كرم– القومية العربية والوحدة في الفكر السياسي القومي– ط١- مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت– أكتوبر ٢٠٠٣.

ثانياً: المواثيق والدراسات:

١ . ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

٢ . دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة– نيويورك- ٢٠٠٩– منشور على الموقع الالكتروني

.https://www.unodc.org

٣ . التعاون في مجال مكافحة الإرهاب– منشورات مجلس التعاون الخليجي منشور على الموقع

.https://www.gcc-sg.org

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

1- Sottile A. Ie terrorisne international R.C.A.O. VOL65. 1938.

2-Saldana. Ie terrorisne, revue international de droit penal. 1936.

3-David Eric. Ie terrorisne revue droit in relexion ssvr definition et la lepression du terois me. editions de iuniversite de-bruxelles bmuxelle.

4-Wilkinson P. Three question terrorisne in coverment and opposition. VOL. 8na3. Landon. 1973.

5-Catherine Philip. Isis demolition is a war crime against heritage. says U.N. the times. March 7, 2015.

6-General Assembly. available at: http://ar.m.Wikipedia.

7-Resolution of Security Council. Resolution 1511 (2003) Adopted by the Security Council at its 4844th meeting on 16 October 2003.

8-Resolution of Security Council. Resolution 2170 (2014) Adopted by the Security Council at its 4526th meeting on 15 August 2014.

The role of public international law in combating international terrorism

Lect.Dr.Iman Obeid Karim (*)

Lect.Hadeel Malik Abdualh(**)

Abstract

International terrorism is one of the most dangerous pests that afflict the international community, and threatens its security and stability, that is, endangering international peace and security, endangering the lives of millions of people and destroying their money and property in addition to the money and property of states. Carried out by an individual, a group of individuals or a state against another individual, group or state, To achieve political, economic, ideological, religious, social and other goals. Therefore, the international community was interested in combating international terrorism and eliminating it by all possible means, whether by concluding international agreements, holding international conferences, issuing declarations condemning terrorist acts, or issuing international resolutions in this regard, as it is an international crime that requires the application of the rules of public international law to it and the adoption of international legal means. Appropriate to combat and eliminate it

(*)(**)Central Technical University/ Institute of Management / Rusafa